



الأمم المتحدة

مراجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٠ - ٢٠١١





الأمم المتحدة

مراجع ممارسات مجلس الأمن

٢٠١٠-٢٠١١

المجلد الأول



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



الرجاء إعادة استعمال الورق

إدارة الشؤون السياسية

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٠-٢٠١١

المجلد الأول



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.17

الطبعة رقم المبيع A.15.VII.1. منشورات الأمم المتحدة،

ISSN 978-92-1-137045-4

المحتويات

الصفحة

المجلد الأول

X	مقدمة
xiii	أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٠-٢٠١١
		الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين
٥	ملاحظة استهلالية
		أفريقيا
٦	١ - الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية
٨	٢ - الحالة في ليبيريا
١٣	٣ - الحالة في الصومال
٢٥	٤ - الحالة في بوروندي
٢٨	٥ - الحالة في سيراليون
٣٢	٦ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
٣٣	٧ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٤١	٨ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٤٥	٩ - الحالة في غينيا - بيساو
٤٩	١٠ - الحالة في كوت ديفوار
٥٩	١١ - منطقة وسط أفريقيا
٦٣	١٢ - تقارير الأمين العام عن السودان
٨١	١٣ - توطيد السلام في غرب أفريقيا
٨٤	١٤ - الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

٩٠	- ١٥ السلام والأمن في أفريقيا
٩٦	- ١٦ الحالة في ليبيا
		الأميركيتان
١١٣	- ١٧ المسألة المتعلقة بهايتي
		آسيا
١٢١	- ١٨ الحالة في تيمور - ليشتي
١٢٧	- ١٩ الحالة في أفغانستان
١٣٩	- ٢٠ رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
١٤٤	- ٢١ رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ورسائل أخرى ذات صلة
١٤٥	- ٢٢ رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة
١٤٦	- ٢٣ رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة
		أوروبا
١٤٧	- ٢٤ الحالة في قبرص
١٥٠	- ٢٥ البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
١٥٠	ألف - الحالة في البوسنة والهرسك
باء	- قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	
١٥٠	- ٢٥ البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
		الشرق الأوسط
١٦٤	- ٢٦ الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
١٨٦	- ٢٧ الحالة في الشرق الأوسط
١٩٣	- ٢٨ الحالة فيما يتعلق بالعراق

المسائل الموضعية

٢٠٥	- ٢٩	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
٢١١	بنود متعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	- ٣٠	
٢٢٠	الأطفال والتزاع المسلح	- ٣١	
٢٣٣	حماية المدنيين في التزاع المسلح	- ٣٢	
٢٥٤	المرأة والسلام والأمن	- ٣٣	
٢٧٨	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من حراء الأعمال الإرهابية	- ٣٤	
٢٨٢	الإحاطات	- ٣٥	
٢٨٦	بعثة مجلس الأمن	- ٣٦	
٢٩٠	إعلان شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين	- ٣٧	
٢٩٢	البنود المتعلقة بعدم الانتشار	- ٣٨	
٣٠٢	بناء السلام بعد انتهاء حالات التزاع	- ٣٩	
٣٠٩	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	- ٤٠	
٣١١	صون السلام والأمن الدوليين	- ٤١	
٣٢١	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	- ٤٢	

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

٣٢٨	ملاحظة استهلالية
٣٣٠	أولاً - الجلسات والحاضر
٣٣٤	ثانياً - جدول الأعمال
٣٥٦	ثالثاً - التمثيل ووثائق التفويض
٣٥٨	رابعاً - رئاسة المجلس
٣٦١	خامساً - الأمانة العامة
٣٦٣	سادساً - تصريف الأعمال
٣٦٥	سابعاً - الاشتراك في أعمال المجلس
٣٧٧	ثامناً - اتخاذ القرارات والتصويت

٣٩٢	تاسعا - اللغات.....
٣٩٣	عاشرأ - المركز المؤقت للنظام الداخلي
		الجزء الثالث - مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه
٣٩٩	ملاحظة استهلالية
٤٠٠	أولا - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١
٤٠٧	ثانيا - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢
٤١٣	ثالثا - الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذى. بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢
٤١٤	رابعا - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول. بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢
		الجزء الرابع - العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
٤٢١	ملاحظة استهلالية
٤٢٢	أولا - العلاقات مع الجمعية العامة
٤٤٤	ثانيا - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٤٧	ثالثا - العلاقات مع محكمة العدل الدولية
		الجزء الخامس - النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته
٤٥٣	ملاحظة استهلالية
٤٥٤	أولا - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. بموجب المادة ٢٤
٤٦٦	ثانيا - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. بموجب المادة ٢٥
٤٦٧	ثالثا - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح. بموجب المادة ٢٦
		الجزء السادس - النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
٤٧١	ملاحظة استهلالية
٤٧٢	أولا - إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن
٤٧٦	ثانيا - التحقيق في المنازعات وتقضي الحقائق
٤٨٣	ثالثا - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٥٢٣	رابعا - المناقشات الدستورية التي تمس تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها
I	الفهرس

المجلد الثاني

v	مقدمة
ix	أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١١-٢٠١٠
الجزء السابع - فيما يُتحذَّر من الأعمال في حالات تهدِّي السلم والإخلال به ووقوع العدوان		
(الفصل السابع من الميثاق)		
٥٣٤	ملاحظة استهلالية
٥٣٧	أولاً - تقرير ما إذا كان قد وقع تهدِّي للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق
٥٥٦	ثانياً - التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق
٥٥٩	ثالثاً - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق
٦٣٥	رابعاً - التدابير المتخذة لصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابهما عملاً بالمادة ٤٢ من الميثاق
٦٤٩	خامساً - تقديم القوات المسلحة وفقاً للمواد من ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق
٦٦٠	سادساً - دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق
٦٦٣	سابعاً - التزامات الدول الأعضاء بمحب المادة ٤٨ من الميثاق
٦٧٦	ثامناً - التزامات الدول الأعضاء بمحب المادة ٤٩ من الميثاق
٦٨٣	تسعاً - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق
٦٨٤	عاشرًا - حق الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق
الجزء الثامن - التنظيمات الإقليمية		
٦٩١	ملاحظة استهلالية
٦٩٢	أولاً - النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق في إطار البند الموضعي
٧٠٩	ثانياً - تقدير مجلس الأمن لجهود التنظيمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات
٧٢١	ثالثاً - عمليات حفظ السلام الإقليمية
٧٣٧	رابعاً - إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ
٧٤٥	خامساً - التقارير المقدمة من التنظيمات الإقليمية عن أنشطتها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

الجزء التاسع – أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

٧٥٢	ملاحظة استهلالية
٧٥٣	أولاً – اللجان
٨٤٥	ثانياً – الأفرقة العاملة
٨٤٨	ثالثاً – هيئات التحقيق
٨٤٨	رابعاً – المحكمتان
٨٥٣	خامساً – اللجان المخصصة
٨٥٤	سادساً – المستشارون والمعوثون والممثلون الخاصون
٨٥٨	سابعاً – لجنة بناء السلام
٨٦٤	ثامناً – أجهزة فرعية تابعة مجلس الأمن، اقتُرِح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ
٨٦٥	المرفق – وثائق ذات صلة باللجان والمحاكم وغيرها من الهيئات

الجزء العاشر – أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام

٨٧٦	ملاحظة استهلالية
٨٧٨	أولاً – عمليات حفظ السلام
١٠١٠	ثانياً – البعثات السياسية وبعثات بناء السلام
١٠٨٥	المرفق – الوثائق ذات الصلة بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام
I	الفهرس

مقدمة

هذا المنشور هو الملحق السابع عشر من ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن، ١٩٤٦-١٩٥١، الذي صدر في عام ١٩٥٤. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة ٦٢٥٥ المعقدة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، إلى الجلسة ٦٦٩٩ المعقدة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويمكن الاطلاع على مرجع الممارسات الأصلي والملاحق السابقة على العنوان التالي: www.un.org/ar/sc/repo

وأصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع مرجع ممارسات مجلس الأمن في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ المعنون "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العربي أيسرا توافراً". ومرجع الممارسات دليل لأعمال المجلس يبيّن في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي جلأ إليها المجلس. ولا يراد بـ"مرجع الممارسات" أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس، التي تشكل التقرير الوحيد الشامل والموثوق به عن مداولاته.

ولا يقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يثبتت بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبينة أن مجلس الأمن قد وضعها بنفسه. و مجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسّيها مذكرة رئيس مجلس الأمن. ولتسهيل الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولًا بين أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استُبقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في الجلد الأصلي لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. غير أنه أجريت تعديلات متى لزم الأمر بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية.

ويغطي مرجع ممارسات مجلس الأمن أربعة مجالات أساسية هي تطبيق النظام الداخلي المؤقت، وتطبيق مواد ميثاق الأمم المتحدة، وأجهزة مجلس الأمن الفرعية، بما في ذلك بعثات حفظ السلام وبناء السلام، وعرض عام عن أنشطة المجلس بشأن كل بند مدرج في جدول أعماله. وفي الفترة من ١٩٤٦-٢٠٠٧، كان كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي عموماً مدة ستين إلى أربع سنوات ويضم ١٢ فصلاً. ومنذ عام ٢٠٠٨، أصبح كل ملحق من ملاحقي مرجع الممارسات يغطي فترة ستين ويضم ١٠ أجزاء.

وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كانت الفصول الائتلاع عشر تغطي المواضيع التالية:

الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت مجلس الأمن (المواد ٢٨ و ٣٠ و ٩٨ [من الميثاق]؛ والمواد ٥-١ و ٣٦-٤٠ و ٦٧-٤٠ من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المادة ١٢-٦ من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٤١) [من الميثاق]؛ والمواد ٣٩-٣٧ من النظام الداخلي)
الفصل الرابع	التصويت (المادة ٢٧ [من الميثاق]؛ والمادة ٤٠ من النظام الداخلي)
الفصل الخامس	أجهزة مجلس الأمن الفرعية
الفصل السادس	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الفصل السابع	الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة
الفصل الثامن	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)
الفصل التاسع	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسة منه لوظائفه وسلطاته الأخرى
الفصل العاشر	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الفصل الحادي عشر	النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق
الفصل الثاني عشر	النظر في أحكام المواد الأخرى (المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٦) و ٢ (٧) و ٢٤ و ٢٥ و ٥٤-٥٢ و ١٠٢ و ١٠٣)

ومنذ عام ٢٠٠٨ فصاعداً، أصبحت الأجزاء العشرة من مرجع الممارسات تغطي المواضيع التالية:

الجزء الأول	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (حسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)
الجزء الثاني	النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة
الجزء الثالث	مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (الفصل الأول من الميثاق)
الجزء الرابع	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

الجزء الخامس	وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)
الجزء السادس	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الجزء السابع	فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان
	(الفصل السابع من الميثاق)
الجزء الثامن	التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)
الجزء التاسع	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والم هيئات الأخرى
الجزء العاشر	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام

ويستند مرجع الممارسات إلى وثائق مجلس الأمن المنصورة. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز من قبيل [S/2011/297](#). وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي [S/PV.6494](#)، حيث ترقم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام ١٩٤٦. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخراً، لا يُشار في هذا الملحق سوى إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، حيث أُغيّرت الممارسة المتمثلة في نشر محاضر الجلسات في الوثائق الرسمية.

وتنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في المجلدات السنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن. وتُعرف قرارات مجلس الأمن برقم تileyه سنة اتخاذها بين قوسين، مثلً [القرار ١٩٦٩ \(٢٠١١\)](#). وترد الإشارات إلى البيانات التي أدلّ بها الرئيس باسم مجلس الأمن على الشكل التالي [S/PRST/2011/5](#)، على سبيل المثال.

ويمكن للقراء الذين يرغبون في الاطلاع على الحضور الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أُشير إليها في مرجع الممارسات الرجوع إلى الموقع الشبكي الرسمي لمراكز وثائق الأمم المتحدة، www.un.org/ar/documents/. ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقع الشبكي بالنقر على ”نظام الوثائق الرسمية (ODS)“ أو على إحدى الوصلات المباشرة لفئة معينة من الوثائق. ويمكن الاطلاع على مجلدات القرارات والمقررات بحسب الرموز [S/INF/65](#) للفترة [٢٠٠٩/٢٠١٠](#)، و [S/INF/66](#) للفترة [٢٠١٠/٢٠١١](#)، و [S/INF/67](#) للفترة [٢٠١١/٢٠١٢](#).

أعضاء مجلس الأمن ٢٠١١-٢٠١٠

النمسا	٢٠١٠
البوسنة والهرسك	البرازيل
الصين	الصين
كولومبيا	فرنسا
فرنسا	غابون
غابون	اليابان
ألمانيا	لبنان
المهند	لبنان
لبنان	المكسيك
نيجيريا	نيجيريا
البرتغال	الاتحاد الروسي
الاتحاد الروسي	تركيا
جنوب أفريقيا	أوغندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية